# ١١ ـ كتاب: الجهاد

## باب: الجهاد

الجهاد مصدر جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة، هذا معناه لغة وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

**١٢٨٣/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**ـ (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق. رواه مسلم)** فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به فعل كل واجب، قالوا: فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفي المسألة خلاف معروف. ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله: ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل، بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو، ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره، ولو حدثها به، وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» أي لم يخطر

---

١٢٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (الحديث ١٩١٠).

بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم، وعقد النية، ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها، أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً.

**٢/١٢٨٤ ــ** وَعَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

**ــ (وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم. رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم).**

الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس، وهو: بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو: بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه.

وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾[1] والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى اللَّه تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلاَّ كُتِبَ لهم به عَمَلٌ صالح﴾[2] وقال ﷺ لحسان: «إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل».

**٣/١٢٨٥ ــ** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

**ــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قلت: يا رسول اللَّه على النساء جهاد؟)** هو خبر في معنى الاستفهام وفي رواية أعلى النساء **(قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. رواه ابن ماجه وأصله في البخاري)** بلفظ: «قالت عائشة: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج». وفي لفظ له آخر: «فسأله نساؤه عن الجهاد فقال: نعم

---

١٢٨٤ ـ أخرجه أحمد: ٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الجهاد، باب: ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر (الحديث ٢/ ٨١).

١٢٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء (الحديث ٢٩٠١)، وأخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٥).

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١. (٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

الجهاد الحج» وأخرج النسائي عن أبي هريرة: «جهاد الكبير ـ أي العاجز والمرأة والضعيف ـ الحج» دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات. وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز. وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك. وأخرج مسلم من حديث أنس «أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه» فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفته وطلب مبارزته، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء، ومداواة المرضى، ومناولة السهام.

١٢٨٦ / ٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو][1] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن عبد الله بن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد. متفق عليه) سمى إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[2] ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل في إنزال النفع بالوالدين. وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما، لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أم»؟ قال: نعم، قال: «إلزمها» وظاهره سواء كان الجهاد

---

١٢٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (الحديث ٣٠٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ـ ٣ ـ (الحديث ٥٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (الحديث ٢٥٤٥).

(١) في الأصل: عُمَرَ، وهو تصحيف والتصويب من نسخة م وصحيح البخاري.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا. وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا. **(فإن قيل:)** بر الوالدين فرض عين أيضاً، والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد **(قلت)**: لأن مصلحته أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن. وفيه دلالة على عظم بر الوالدين، فإنه أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ما هو الأفضل.

**١٢٨٧/٥** ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: **«ٱرْجِعْ فَٱسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»**.

ـ **(ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه)** في الدلالة على أنه لا يجب عليه الجهاد ووالده في الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله: **(وزاد)** أي أبو سعيد في رواية **(ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك)** بالخروج للجهاد **(وإلا فبرهما)** بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما.

**١٢٨٨/٦** ـ وَعَنْ جَرِيرٍ | البَجَلِيِّ | [(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»**. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

ـ **(وعن جرير البجلي، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين. رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله)** وكذا رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ورواه الطبراني موصولاً. والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة،

---

١٢٨٧ ـ أخرجه أحمد: ٢/١٨٨، ١٦٥، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٣٠).

١٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (الحديث ٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (الحديث ١٦٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٤).

(١) زيادة من نسخة م.

وهو مذهب الجمهور لحديث جرير، ولما أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل اللَّه من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» ولعموم قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾[1] الآية وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة، وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتي وهو قوله.

**٧/١٢٨٩ ــ** وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. متفق عليه)** قالوا: فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللَّه تعالى الذي يجري على المؤمنين» الحديث سيأتي بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث. وأجاب من أوجب الهجرة، بأن حديث لا هجرة يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح، فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول اللَّه ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. وقوله: **(ولكن جهاد ونية)** قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة. وقال النووي: المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة

---

**١٢٨٩** ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: وجوب النفير (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة (الحديث ١٣٥٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وجهادٌ معطوف بالرفع على محل اسم لا.

**١٢٩٠/٨ ــ** وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّه هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ــ (وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه. متفق عليه)** وفي الحديث هنا اختصار ولفظه «عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل اللَّه؟ قال: من قاتل» الحديث. والحديث دليل على أن القتال في سبيل اللَّه يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل اللَّه، وهو من مفهوم الشرط، ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً هل هو في سبيل اللَّه أو لا؟. قال الطبري: إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة اللَّه تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبذلك قال الجمهور. والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل اللَّه مع قصد التشريك، لأنه قد قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[1] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره، فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل، فإن كان هو إعلاء كلمة اللَّه لم يضره ما انضاف إليه ضمناً وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان، فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة، رضي اللَّه عنه، بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ قال: لا شيء له فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه» **(قلت:)** فيكون هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلاً بطل الأجر، ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر، لأنه انقلب عمله للرياء، والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم، فإنه لا ينافي الجهاد، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر، فإنه تعالى يقول: ﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب

---

**١٢٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٢٨١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٤ ١٩).**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

لهم به عمل صالح﴾[١] والمراد النيل المأذون فيه شرعاً. وفي قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين. وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انتدب اللَّه لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي، أن أرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة، أو أدخله الجنة» ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية، إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالباً، ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم، كما خرج رسول اللَّه ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة اللَّه تعالى، وأقرهم اللَّه تعالى على ذلك، بل قال تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾[٢] ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال، فإعلاء كلمة اللَّه يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه. وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه رجل يريد الجهاد في سبيل اللَّه، وهو يبتغي عرضاً من الدنيا فقال: لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول: لا أجر له» فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من الدنيا، فأجابه بما أجاب، وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً في الصحابة، فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه. فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازه للصحابة فيدعون اللَّه بنيله.

**٩/١٢٩١ ــ** وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حَبَّانَ.

**ــ (وعن عبد اللَّه بن السعدي، رضي الله عنه:)** هو أبو محمد عبد اللَّه بن السعدي، وفي اسم السعدي أقوال، وإنما قيل له السعدي، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد سكن عبد اللَّه الأردن، ومات بالشام سنة خمسين على قوله. له صحبة ورواية قاله ابن الأثير. ويقال فيه ابن السعدي نسبة إلى جده، ويقال فيه ابن الساعدي كما في أبي داود

---

١٢٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الهجرة (الحديث ٤٨٦٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠. (٢) سورة الأنفال، الآية: ٧.

(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو. رواه النسائي وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة، وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة، ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيها. وأما وجوبها ففيه ما عرفت.

١٢٩٢/١٠ ــ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

ــ (وعن نافع) هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد اللَّه نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم، كان من كبار التابعين من أهل المدينة، سمع ابن عمر وأبا سعيد، وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل: عشرين (قال: أغار رسول اللَّه ﷺ على بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون، فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد اللَّه بن عمر: متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسألتان: (الأولى:) الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، ويرد عليه حديث بريدة الآتي. والثاني وجوبه مطلقاً، ويرد عليه هذا الحديث. والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم، ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها، وحديث كعب بن الأشرف وقتل ابن أبي الحقيق وغير ذلك، وادعى في البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام. (والثانية:) في قوله: (فسبى ذراريهم) دليل على جواز استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وإليه ذهب جمهور العلماء، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي. وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض، ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبني المصطلق وقال لأهل مكة: اذهبوا فأنتم

---

١٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: جواز الإغارة على الكفار (الحديث ١٧٣٠).

الطلقاء، وفادى أهل بدر، والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل الاسترقاق لثبوتها في غير العرب مطلقاً. وقد ثبتت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل: لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي ملك، وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث وأبو بكر وعلى رضي اللَّه عنهما سبياً بني ناجية ويدل له الحديث الآتي:

**١٢٩٣/١١ ــ** وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى ٱللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «**ٱغْزُوا عَلَى ٱسْمِ[٢] ٱللَّهِ، فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ، ٱغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَٱسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ[٣] أَبَوْا فَٱسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِٱللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا[٤] أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ ٱللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفُرُوا[٥] ذِمَمَكُمْ[٦] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ ٱللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ ٱللَّهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي: أَتُصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ ٱللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ؟**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

١٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (الحديث ١٧٣١).

(١) في الأصل: عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: . . . قلت: ولكن هذا الحديث مروي عن بريدة وهكذا هو في صحيح مسلم ولا ذكر لعائشة رضي اللَّه عنها فيه، والتصويب من نسخة م.

(٢) في نسخة م: باسم.

(٣) في نسخة م: فإن هم.

(٤) في نسخة م: فأرادوك.

(٥) تخفروا: بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذممته. وفي نسخة م: تُخْفِروا.

(٦) في نسخة م: ذمتكم.

ـــ (وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش) هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره ـ في نسخة «لا غيرها» ـ (أو سرية) هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه (وأوصاه في خاصته بتقوى اللَّه وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا على اسم اللَّه تعالى في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه، اغزوا ولا تغلوا) بالغين المعجمة والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تمثلوا) من المثلة، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه (ولا تقتلوا وليداً) المراد غير البالغ سن التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) أي: إلى إحدى ثلاث خصال (فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) أي: القتال وبينها بقوله: (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبيان حكم أعراب المسلمين تضمنه قوله: (ولا يكون لهم في الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب (والفيء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا) أي: الإسلام (فاسألهم الجزية) وهي الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم باللَّه وقاتلهم) وهذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهي بقوله: (فإنكم إن تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء، من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه (ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة اللَّه. وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم اللَّه فلا تفعل بل على حكمك) علل النهي بقوله: (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم اللَّه تعالى أم لا. أخرجه مسلم) في الحديث مسائل: (الأولى:) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى اللَّه وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة، وتحريم الغدر، وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع. ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة، لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وإلا وجب دعاؤهم. وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم، وهو مشروع ندباً بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء، وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد، وإليه ذهب الشافعي. وذهب غيره إلى خلافه وادّعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخة (المسألة

**الثانية):** في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي عربي أو غير عربي لقوله: **(عدوك)** وهو عام، **وإلى** هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما. وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾[١] بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[٢] وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٣] واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة لدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة، فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب. **(قلت:)** والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة. وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها، والحديث بين أخذها من غيرهم، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وإن قال ابن كثير في الإرشاد: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب، بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند. وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح، وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم محارب، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام، كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس؟ واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ، ففتحت الصحابة، رضي اللَّه عنهم، بلاد فارس والروم، وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي، بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه. وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية، وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة، ولذا نهى فيه عن المثلة، ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد، **وإلى** هذا المعنى جنح ابن القيم في **(الهدي)** ولا يخفي قوته. **(المسألة الثالثة):** تضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة اللَّه وذمة رسوله، بل يجعل لهم ذمته، وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم، فهو

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

أهون عند اللَّه من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً. قيل: وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم، وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم اللَّه، وعلله بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم اللَّه أم لا؟ فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا؟ بل ينزلهم على حكمه، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول في محل آخر.

**١٢/١٢٩٤** ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى)** بفتح الواو وتشديد الراء أي سترها **(بغيرها. متفق عليه)** وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ «إلا في غزوة تبوك، فإنه أظهر لهم مراده» وأخرجه أبو داود وزاد فيه: ويقول «الحرب خدعة» وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدها، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو، وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له. وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة».

**١٣/١٢٩٥** ــ وَعَنْ مَعْقِلٍ [أَنَّ][1] النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلُ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

---

١٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها (الحديث ٢٩٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث ٢٧٦٩).

١٢٩٥ ـ أخرجه أحمد: ٥/ ٤٤٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء (الحديث ٢٦٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (الحديث ١٦١٢) و (الحديث ١٦١٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه الحاكم في كتاب: الجهاد، باب: نهي التفرق في المنزل إذا نزلوا (الحديث ٢/ ١١٦)، وأخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٦٠).

(١) في الأصل: معقل بن النعمان، بوجود كلمة (ابن) وهي تصحيف والتصويب من نسخة م وسنن أبي داود.

ـــ **(وعن معقل بن النعمان بن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون، ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة، إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجوه عن النعمان بن مقرن، فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم، والشارح وقع له أنه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن، فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان. قال ابن الأثير: إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له يريد أنهم هاجروا كلهم معه، فراجعت التقريب للمنصف فلم أجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان، ولا ابن مقرن، بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه. **(قال: شهدت رسول اللَّه ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري)**. فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ: «إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة» قالوا: والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء. وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾[1] فكان توخي هبوبها مظنة للنصر، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغر صباحاً، لأن هذا في الإغارة وذلك عند المصادفة للقتال.

## قتل النساء والصبيان

**١٢٩٦/١٤** ـــ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ (أَهْلِ ٱلدَّارِ)[2] منَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ **(وعن الصعب بن جثامة)** تقدم ضبطها في الحج **(قال: سئل رسول اللَّه ﷺ)** ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول اللَّه ﷺ وساقه بمعناه **(عن الدار من المشركين يبيتون)** بصيغة المضارع من بيته مبني للمجهول **(فيصيبون من**

---

١٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (الحديث ١٧٤٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٩. (٢) في نسخة م: الذراري.

نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم. متفق عليه). وفي لفظ البخاري عن أهل الدار، وهو تصريح بالمضاف المحذوف، والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء. وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب، وزاد فيه ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب، وفي سنن أبي داود زيادة في آخره. قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: قال النبي ﷺ لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً» وأول مشاهد خالد معه ﷺ غزوة حنين كذا قيل، ولا يخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء». وقد اختلف العلماء في هذا، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملاً برواية الصحيحين. وقوله: (هم منهم) في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم، وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في التترس: يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترساً ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين. ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك. وفي قوله: «هم منهم» دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار، وهو ثالث الأقوال في المسألة، والثاني أنهم من أهل الجنة وهو الراجح في الصبيان، والأول. الوقف.

**١٥/١٢٩٧ ــ** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ (تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ)[1]: «**ٱرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ قال لرجل**) أي: مشرك (**تبعه يوم بدر: ارجع فلن أستعين بمشرك. رواه مسلم**). ولفظه عن عائشة قالت: «خرج

---

١٢٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (الحديث ١٨١٧).

(١) في نسخة م: تبعه يومَ بدر.

رسول اللَّه ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تُذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول اللَّه ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول اللَّه ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن باللَّه قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له». والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم. وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا: لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه أبو داود في المراسيل. وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً ومراسيل الزهري ضعيفة. قال الذهبي: لأنه كان خطاءً ففي إرساله شبهة تدليس، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب. وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم. وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام، وفي شرح مسلم أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد اللَّه بن أبي وأصحابه.

**١٦/١٢٩٨ ــ** وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه)** وقد أخرج الطبراني أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل» أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه. وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أنه ﷺ «رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: يا رسول اللَّه أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها فأمر بها أن توارى» ومفهوم قوله: «تقاتل» وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت، وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمي «قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل».

---

١٢٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان (الحديث ١٧٤٤).

**١٧/١٢٩٩** ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

**١٨/١٣٠٠** ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مُطَوَّلاً.

ـ **(وعن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)** بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة، هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره في النهاية **(رواه أبو داود وصححه الترمذي)** وقال: حسن غريب. وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه. والشيخ من استبانت فيه السن، أو من بلغ خمسين سنة، أو إحدى وخمسين كما في القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل، ومن كان صغيراً لا يقتل، فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان، ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول الشباب، فإنه يطلق عليه كما قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود ما لم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية.

ـ **(وعن علي، كرم اللَّه وجهه، أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري وأخرجه أبو دادو مطولاً)** وفي المغازي من البخاري عن علي كرم اللَّه وجهه أنه قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس: وفيهم أنزلت ﴿هٰذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[1] قال: هم الذين تبارزوا في بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، رضي اللَّه عنهم، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد. وعند موسى بن عقبة: فقتل علي وحمزة من بارزاهما

---

**١٢٩٩** ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء (الحديث ٢٦٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

**١٣٠٠** ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٤٧٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المبارزة (الحديث ٢٦٦٥).

(١) سورة الحج، الآية: ١٩.

واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين، فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء. ومال علي وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله. والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور. وذهب الحسن البصري إلى عدم جوازها، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية.

**١٩/١٣٠١** ــ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلاَثَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ــ **(وعن أبي أيوب، رضي اللَّه عنه، قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2] قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة وصححه الترمذي)** وقال: حسن صحيح غريب **(وابن حبان والحاكم)** أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: «كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مقبلاً فصاح الناس، سبحان اللَّه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز اللَّه دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت. فلو أنا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا» وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا في تأويل الآية. قيل: وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك. **(قلت:)** أما ظن الهلاك فلا دليل فيه، إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا، وكأن القائل يقول: إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك. وقال المصنف في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من

---

١٣٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (الحديث ٢٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «من سورة البقرة» (الحديث ٢٩٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: فرض الجهاد (الحديث ٤٧١١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: التفسير، باب: شرح معنى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾ (الحديث ٢/ ٢٧٥).

(١) و (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

العدو: إنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته، وظنه أن يرهب العدو بذلك، أو يجرّىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين. (قلت:) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب ـ قال ابن كثير: ولا بأس به ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل اللَّه فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه». قال ابن كثير: والأحاديث والآثار في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة.

**١٣٠٢/٢٠** ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: حرق رسول اللَّه ﷺ نخل بني النضير وقطع. متفق عليه)** يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة، وفي ذلك نزلت الآية ﴿ما قطعتم من لينة﴾[1] الآية قال المشركون: إنك تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها؛ قال في معالم التنزيل: اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان. وقيل: من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين، وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور، واحتجا بأن أبا بكر، رضي اللَّه عنه، وصي جيوشه أن لا يفعلوا ذلك. وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة.

**١٣٠٣/٢١** ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

١٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل (الحديث ٣٠٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ١٧٤٦).

١٣٠٣ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ١٢٨ و ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٦، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع (الحديث ٣٦٩٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الغلول (الحديث ٤٨٥٥).

(١) سورة الحشر، الآية: ٥.

ـــ **(وعن عبادة بن الصامت، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تغلوا فإن الغلول)** بضم الغين المعجمة وضم اللام **(نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان)** تقدم أن الغلول الخيانة. قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه، وهو من الكبائر بالإجماع. كما نقله النووي، والعار الفضيحة ففي الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه. وأما في الآخرة فلعل العار ما يفيده ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: «قام فينا رسول اللَّه ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول اللَّه أغثني فأقول لا أملك لك من اللَّه شيئاً قد أبلغتك ـ الحديث» وذكر فيه البعير وغيره. فإنه دل الحديث على أنه يأتي الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، فلعل هذا هو العار في الآخرة للغال، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا، ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ: «لا أملك لك من اللَّه شيئاً» ويحتمل أنه أورده في محل التغليظ والتشديد، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره في ذلك الموقف. والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات، فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد، وهو مشترك بين الغال وغيره **(فإن قلت:)** هل يجب على الغال رد ما أخذ؟ **(قلت:)** قال ابن المنذر: إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة. وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك، وقال: إن ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به، فليس له التصدق بمال غيره، والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

**٢٢/١٣٠٤** ـــ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم.

ـــ **(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. رواه أبو داود وأصله**

---

١٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع السلب إن رأى والفرس والسلاح والسلب (الحديث ٢٧١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطي القاتل (الحديث ١٧٥٣).

عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله، سواء قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. أو لا، وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً، وسواء كان ممكن يستحق السهم في المغنم أو لا، إذ قوله: «قضى بالسلب للقاتل» حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء، قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول اللَّه ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر، فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح. لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي ﷺ سلبه. رواه الحاكم. والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ في يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق، فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين، ولذا قال عبد اللَّه بن جحش: اللهم ارزقني رجلاً شديداً ـ إلى قوله ـ أقتله وآخذ سلبه كما قدمناه قريباً. وأما قول أبي حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل، إلا إذا قام الإمام قبل القتال مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين، فإنه قول لا توافقه الأدلة. وقال الطحاوي: ذلك موكول إلى رأي الإمام، فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلاً كما قتله لما رأياه سيفيهما. وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً، لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه. وأما قوله: كلا كما قتله فإنه قاله تطيباً لنفس صاحبه. وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه. وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية، فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة «ولم يخمس السلب» وكذلك أخرجه الطبراني. واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه؟ فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية: إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وقال مالك والأوزاعي: يقبل قوله بلا بينة، قالوا لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها، فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة.

**١٣٠٥/٢٣ ــ** وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ

---

١٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ١٧٥٢).

أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ: فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**». قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**». فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ **(وعن عبد الرحمٰن بن عوف، رضي اللَّه عنه، في قصة قتل أبي جهل)**يوم بدر **(قال: فابتدراه)** تسابقاً إليه **(بسيفهما)** أي: ابني عفراء **(حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبراه. فقال أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا. قال: فنظر فيهما)** أي: في سيفهما **(فقال: كلاهما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح الجيم آخره حاء. مهملة بزنة فعول **(متفق عليه)**. استدل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء، وأنه مفوض إلى رأيه، لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء بقوله كلاكما قتله، وإلا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أي كلاكما أراد قتله، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما، وقد يقال هذا محل النزاع.

**١٣٠٦/٢٤** ـــ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ـــ **(وعن مكحول)** هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبي كابل، وكان مولى لامرأة من قيس وكان سندياً لا يفصح، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما، ويروى عنه الزهري وغيره وربيعة الرأي وعطاء الخراساني، مات سنة ثمان عشرة ومائة **(أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات)** ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي اللَّه عنه. وأخرجه الترمذي عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل، وقال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي. وروى ابن أبي شيبة من حديث

---

١٣٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المراسيل (الحديث ٢٩٩٠).

عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة، ولم يذكر أشياء من ذلك. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهراً. وفي مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة. وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

## إقامة الحدود بالحرم

**١٣٠٧/٢٥** ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**ٱقْتُلُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر)** بالغين المعجمة ففاء، في القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها السلح **(فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: ابن خطل)** بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة **(متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه. متفق عليه)**. فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح، لأنه دخل مقاتلاً ولكن يختص به ذلك، فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» الحديث وهو متفق عليه. وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل، وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل، وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلهما معه، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها. قال الخطابي: قتله ﷺ بحق ما جناه في الإسلام، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى. وقد اختلف الناس في هذا، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة. وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفي فيها حد لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[1] ولقوله ﷺ «لا يسفك بهادم» وأجابوا عما

---

**١٣٠٧** ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ١٣٥٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان، بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر، فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه، فإنه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول اللَّه ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام. وهذا الكلام فيمن ارتكب حداً في غير الحرام ثم التجأ إليه. وأما إذا ارتبك إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد، فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه. وخالف ابن عباس فقال: من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم. رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً «من حديث حدثاً في الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء» واللَّه تعالى يقول: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾[1] ودل كلام ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه يقام. وفرقوا بينه وبين الملتجئين إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته، والملتجىء معظم لها، ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم، وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليكنه وفعل فيه ما تتقاضاه شهوته. وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضاً. فذهب أحمد في رواية أنه يستوفي، لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم، وإنما يتصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه. وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشيء عملاً بعموم الأدلة. ولا يخفى أن الحكم للأخص، حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل (قلت:) ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله في الحدود، فلا بد من حملها على القتل، إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه.

**١٣٠٨/٢٦** ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ـ **(وعن سعيد بن جبير، رضي اللَّه عنه)**، هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء، الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمة

---

١٣٠٨ ـ أخرجه أبو داود في المراسيل (الحديث ٣٠١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

كوفي. أحد علماء التابعين. سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً، وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان منها، ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة (**أن رسول اللَّه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً**) في القاموس: صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت، وقد قتله صبراً وصبره عليه، ورجل صبورة مصبور للقتل انتهى. (**أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات**). والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، ومن قال بدل طعيمة المطعم بن عدي فقد صحف كما قاله المصنف. وهذا دليل على جواز قتل الصبر، إلا أنه قد روي عنه ﷺ برجال ثقات وفي بعضهم مقال: «لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً» قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح.

**١٣٠٩/٢٧** ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ[1]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ــ (**وعن عمران بن حصين، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك. أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم**). فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه. وزاد مالك أو مفاداته بأسير. وقال صاحبا أبي حنيفة: تجوز المفاداة بغيره، أو بمال، أو قتل الأسير أو استرقاقه، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما في عقبة بن أبي معيط، وفداؤه بالمال كما في أسارى بدر، والمنّ عليه كما مَنَّ على أبي غرة يوم بدر على أن لا يقاتل، فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال في حقه: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم.

---

**١٣٠٩** ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء (الحديث ١٥٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية اللَّه (الحديث ١٦٤١).

(١) في نسخة م: من المشركين.

**١٣١٠/٢٨** ــ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

ــ (**وعن صخر**) بالصاد المهملة فخاء معجمة ساكنة فراء (**ابن العيلة**) بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العيلة، عداده في أهل الكوفة وحديثه عندهم، روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه (**أن النبي ﷺ قال: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم. أخرجه أبو داود ورجاله موثقون**). وفي معناه الحديث المتفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم» الحديث. وفي الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل في ذلك، قالوا: من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم. وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء، ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على أقوال: «الأول»: لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين، وأرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك. قال ابن القَيِّم: وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين، ونازع في ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر: اقسم الأرض التي فتحوها في الشام. وقالوا له: خذ خمسها واقسمها. فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي اللَّه عنه. وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة، فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ثم قال: ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمه، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله. فإن رسول اللَّه ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين. وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء: إما القسم بين الغانمين، أو يتركها لأهلها على خراج، أو يتركها على

---

١٣١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأراضين (الحديث ٣٠٦٧).

معاملة من غلتها، أو يمن بها عليهم. قالوا: وقد فعل مثل ذلك النبي ﷺ.

**١٣١١/٢٩** ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النُّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ **(وعن جبير)** بالجيم والموحدة والراء مصغراً **(ابن مطعم)** بزنة اسم الفاعل أي ابن عدي. وجبير صحابي عارف بالأنساب. مات سنة ثمان أو تسع وخمسين **(أن النبي ﷺ قال في أساري بدر: لو كان المطعم ابن عدي حياً)** هو والد جبير **(ثم كلمني في هؤلاء النتنى)** جمع نتن بالنون والمثناة الفوقية **(لتركتهم له. رواه البخاري)** المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصف اللَّه تعالى المشركين بالنجس، والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول اللَّه ﷺ وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة، فإن المطعم بن عدي أمر أولاده الأربعة، فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك. وقيل: إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعي في نقض الصحيفة التي كانت كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم، ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب، وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبراني. وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً.

**١٣١٢/٣٠** ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: «**أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**[1] ـ الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

١٣١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (الحديث ٣١٣٩).

١٣١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (الحديث ١٤٥٦).

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

**١٣١٢ ــ (وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل اللَّه ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] الآية. أخرجه مسلم).** قال أبو عبيد البكري: أوطاس واد في ديار هوازن. والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية، فالاستثناء على هذا متصل. وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعي وظاهر الإطلاق، سواء سبي معها زوجها أم لا. ودلت أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية، سواء كانت كتابية أو وثنية، إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام، ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تسلم، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ «حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولم يذكر الإسلام، وما أخرجه في السنن مرفوعاً «لا يحل لامرىء يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد. وأخرج أحمد أيضاً «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضه» ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد. وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية، وسبايا أوطاس هن وثنيات، فلا بد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت دليل بشرطية الإسلام.

**١٣١٣/٣١ ــ** وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سرية)** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء **(وأنا فيهم قبل)** بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة **(نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم)** بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب

---

١٣١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم فتحلل في المسلمين (الحديث ٣١٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الأنفال (الحديث ١٧٤٩).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

**(اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً. متفق عليه)**. السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة، والسرية التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار، والمراد من قوله سهمانهم أي أنصباؤهم أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعني اثني عشر بعيراً، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من المغنم. وقوله: **(نفلوا)** مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة، ويحتمل أنه النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيل كان من أمير الجيش وقرر النبي ﷺ ذلك، لأنه قال: ولم يغيره النبي ﷺ. وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً بلفظ: «ونفلنا رسول اللَّه ﷺ بعيراً بعيراً» فقد قال النووي: نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك، ولكن الحديث عند أبي داود بلفظ: «فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيراً بعد الخمس» فدل على أن التنفيل من الأمير والقسمة منه ﷺ. وقد جمع بين الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ، ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش، وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة، ثم قسم ذلك على أصحابه، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذي قسم أولاً، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذي أعطى ذلك أصحابه آخراً. وفي الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش، ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه، بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ في هذه القصة، دليل على عدم الاختصاص، وقول مالك إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا، قال: لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز ـ يرده قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده، لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة. وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه، فإنه لا يصير قول الإمام: من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد في سبيل اللَّه من جاهد لتكون كلمة اللَّه هي العليا. فمن كان قصده إعلاء كلمة اللَّه لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ: «واجعل رزقي تحت ظل رمحي» واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة؟ أو من الخمس؟ أو من خمس الخمس؟ قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

**١٣١٤/٣٢ ــ** وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إسهام الفرس (الحديث ٢٨٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (الحديث ١٧٦٢).

**١٣١٥/٣٣** ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ».

ــ **(وعنه)** أي: ابن عمر **(قال: قسم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود)** أي: عن ابن عمر **(أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له)** الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان. وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي لهذا الحديث، ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ «أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم» ولما أخرجه النسائي من حديث الزبير أن النبي ﷺ «ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته» يعني من النبي ﷺ. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض روايات أبي داود بلفظ: «فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً» وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين. واختلفوا إذ حضر بفرسين فقال الجمهور: لا يسهم إلا لفرس واحد، ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال.

**١٣١٦/٣٤** ــ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

ــ **(وعن معن)** بفتح الميم وسكون العين المهملة، هو أبو زيد معن بن يزيد السلمي بضم السين المهملة. له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدراً كما قيل، ولا يعلم من شهد بدراً هو وأبوه وجده غيرهم. وقيل: لا يصح شهوده بدراً. يعد في الكوفيين **(ابن يزيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لا نفل)** بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة **(إلا بعد الخمس. رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي)** المراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه. وقد اتفق العلماء على جوازه، واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس؟ وحديث القسمة أو من الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد

---

**١٣١٥** ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣).

**١٣١٦** ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٤٧٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفا ن الذهب والفضة ومن أول مغنم (الحديث ٢٧٥٣).

الأمرين. بل غاية ما دل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها. وتقدم ما قاله الخطابي من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة، واختلفوا في مقدار التنفيل فقال بعضهم: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، أو من الربع كما يدل عليه قوله.

**١٣١٧/٣٥ ــ** وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَفَّلَ ٱلرُّبُعَ فِي الْبَدْءَة وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ــ **(وعن حبيب بن مسلمة)** بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية، هو عبد الرحمٰن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولاه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان فاضلاً مجاب الدعوة. مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين **(قال: شهدت رسول اللَّه ﷺ نفل الربع في البدأة)** بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة **(والثلث في الرجعة. رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم)** دل الحديث أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل. وقال آخرون: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى: ﴿قل الأنفال للَّه والرسول﴾[1] ففوضها إليه ﷺ، والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث. واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر: إنه ﷺ بين البدأة والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع،

---

**١٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل (الحديث ٢٧٥٠)، وأخرجه ابن الجارود (الحديث ١٠٧٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الغنائم وقسمتها (الحديث ٤٨٣٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: قسم الفيء، باب: تنفيل الثلث بعد الخمس (الحديث ٢/١٣٣).**

**(١) سورة الأنفال، الآية: ١.**

ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. وما قاله هو الأقرب.

**١٣١٨/٣٦ ــ** وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا[1] لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: كان رسول اللَّه ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه).** فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه، بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل.

**١٣١٩/٣٧ ــ** وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

**ــ (وعنه)** أي: ابن عمر **(قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري ولأبي داود)** أي: عن ابن عمر **(فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان)** لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادّخار، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة، ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام اعتيد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب قبل القسمة، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه أحداً فالتفت فإذا

---

١٣١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوزان النبي ﷺ برضاعة فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الأنفال (الحديث ١٧٥٠).

١٣١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في إباحة الطعام في أرض العدو (الحديث ٢٧٠١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجهاد، باب: في الغنائم (الحديث ٤٨٢٥).

(١) في نسخة م: سرايا، والسرايا: الجيش والعسكر.

رسول اللَّه ﷺ يبتسم» وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلول، ويدل له أيضاً الحديث الآتي وهو قوله:

## المحافظة على الفيء

**١٣٢٠/٣٨ ــ** وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

**ــ (وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى، رضي اللَّه عنه، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف. أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم)** فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابي. وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز استعمالها. فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم. وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن تستعمل شيء منها، إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد فيستدفيء بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً له لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت. **(قلت:)** الحديث الآتي:

**١٣٢١/٣٩ ــ** وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

**ــ (وعن رويفع بن ثابت، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من كان يؤمن**

---

**١٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٤)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الجهاد، باب: ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم (الحديث ٢/ ١٢٦).**

**١٣٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (الحديث ٢٧٠٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه (الحديث ٢/ ٢٣٠).**

**باللَّه واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم)** يؤخذ منه جواز الركوب وليس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف وليس من غير إخلاق وإتلاف جاز.

**١٣٢٢/٤٠ ـ** وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ـ **(وعن أبي عبيدة بن الجراح)** بالجيم والراء والحاء المهملة **(قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: يجير)** بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة، وهي الأمان **(على المسلمين بعضهم. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف)** لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولكنه يجبر ضعفه الحديث الآتي وهوقوله.

**١٣٢٣/٤١ ـ** وَلِلطَّيَالِسِي[1] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**».

ـ **( وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: يجير على المسلمين أدناهم )** وما في الصحيحين وهو:

**١٣٢٤/٤٢ ـ** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**». زَادَ ٱبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

ـ **(عن علي، رضي اللَّه عنه، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. زاد**

---

**١٣٢٢ ـ** أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده: ٧/ ٦٨٩، وأخرجه أحمد: ١/ ١٩٥.

**١٣٢٤ ـ** أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ١٣٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (الحديث ٢٦٨٣).

(١) لم أقف عليه في مسند الطيالسي ولم أقف على مسند عمرو بن العاص، بل وجدت مسند عبداللَّه بن عمرو بن العاص والحديث الذي أسنده هو: المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم. الحديث ص ٢٩٩.

ابن ماجه) من حديث علي أيضاً (من وجه آخر: ويجير عليهم أقصاهم) كالدافع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة في جواز إجارتها على المسلمين كما أفاده الحديث الآتي.

**١٣٢٥/٤٣ ــ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».**

ــ (وفي الصحيحين من حديث أم هانىء) بنت أبي طالب، قيل: اسمها هند، وقيل: فاطمة، وهي أخت علي ابن أبي طالب عليه السلام (قد أجرنا من أجرت) وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها، وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجازتها فقال ﷺ: (قد أجرنا) الحديث. والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أم عبد، مأذون أو غير مأذون لقوله: «أدناهم» فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى، وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك، فإنهم قالوا: لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام قالوا: فلو لم يجز لم يصح أمانها. وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها، وأنه انعقد أمانها، لأنه ﷺ سماها مجيرة، ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول، أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتي:

**١٣٢٦/٤٤ ــ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً».** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن عمر، رضي اللَّه عنه، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً. رواه مسلم). وأخرجه أحمد بزيادة «لئن عشت إلى قابل» وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج، واليقين عن رسول اللَّه ﷺ أنه

---

١٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ٧١٩).

١٣٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع (الحديث ١٥٥١).

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر». قال مالك: وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً. والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت. وأما حقيقة جزيرة العرب، فقال مجد الدين في القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً. ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً انتهى. وأضيفت إلى العرب، لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم. وبما تضمنه الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز. قال الشافعي: وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها، وفي القاموس: الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها، فإنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد والسراة، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وراقم وليلى وشوران والنار. قال الشافعي: ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن. (قلت:) لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز، وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتهم بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره. وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز، لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» كما قال ابن عباس: أوصى عند موته. وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول. بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «قاتل اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب». وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن، فليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر، رضي اللَّه عنه، إجلاء الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم

لشغله بجهاد أهل الردة، ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون، بل أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه. وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم، فإنه كان عند وفاته كما عرفت. فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد، أو من خليفة، أو غيره من فعل محظور، أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر، لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث: باليد، أو اللسان، أو القلب. وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره، لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة، ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه، والحمد للَّه المنعم المتفضل، فقد أوضحناه في رسالة مستقلة فالعجب ممن قال: ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال: إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكونهم بغير جزية باطل، لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا؟ ثم إن عمر أجلى أهل نجران، وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية. والتكليف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات، مما يطيل تعجب الناظر المنصف. قال النووي: قال العلماء رحمهم اللَّه تعالى: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي ومن وافقه: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخل في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير وحجته قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[1] (قلت:) ولا يخفى أن البانيان هم المجوس، والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب، وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس، فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت «لا يجتمع دينان في أرض العرب».

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

١٣٢٧/٤٥ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَٱلسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعنه)** أي: عمر، رضي اللَّه عنه، **(قال: كانت أموال بني النضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية **(مما أفاء اللَّه على رسوله مما لم يوجف)** الإيجاف من الوجف وهو السير السريع **(عليه المسلمون بخيل ولا ركاب)** الركاب بكسر الراء الإبل **(فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع)** بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل **(والسلاح عدة في سبيل اللَّه عزّ وجلّ. متفق عليه)**. بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود، وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه، وأن لا يعينوا عليه عدوه، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة، فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى قريش فحالفهم، وكان على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهري. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة «وخرج إليهم النبي ﷺ يستعينهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمري من بني عامر، فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالئوا على إبقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار، وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة فاستبطأه أصحابه، فأخبروا أنه رجع إلى المدينة، فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا، فأمر بقطع النخل، والتحريق، وحاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا، فقذف اللَّه الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك، إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف، وهي السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام، وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبي الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر،

---

١٣٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن ومن يترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الفيء (الحديث ١٧٥٧).

وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى: ﴿لأول الحشر﴾[١] والحشر الثاني من خيبر في أيام عمر، رضي اللَّه عنه، وقوله: (مما أفاء اللَّه على رسوله) الفيء ما أخذ بغير قتال، قال في نهاية المجتهد: إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء. وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة، فمشوا إليها مشاة غير رسول اللَّه ﷺ، فإنه ركب جملاً أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة في ذلك. وقوله: ﴿كان ينفق على أهله أي مما استبقاه لنفسه، والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله. وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة، وأنه لا ينافي التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه. وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة، وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء.

**١٣٢٨/٤٦ ــ** وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي ٱلْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

ــ **(وعن معاذ بن جبل، رضي اللَّه عنه، قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول اللَّه ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم)**. الحديث من أدلة التنفيل، وقد سلف الكلام فيه، فلو ضمه المصنف رحمه اللَّه إليها لكان أولى.

**١٣٢٩/٤٧ ــ** وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ[٢] ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

**١٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في بيع الطعام إذا انفصل عن الناس في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٧).**

**١٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود (الحديث ٢٧٥٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة (الحديث ٤٨٧٧).**

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) في نسخة م: رسول اللَّه.

**١٣٢٩ ــ (وعن أبي رافع، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إني لا أخيس)** بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية لا أنقضه **(بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان)**. في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد.

**١٣٣٠ / ٤٨ ــ** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت اللَّه ورسوله فإن خمسها للَّه ورسوله، ثم هي لكم رواه مسلم)**. قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله: «هي لكم» أي باقيها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

## ١ ــ باب: الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء، لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. **(والهدنة)** هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان.

**١٣٣١ / ١ ــ** عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي: الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأِ فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ.

---

١٣٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: حكم الفيء (الحديث ١٧٥٦).

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٧).

ـــ (عن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها ـ يعني الجزية ـ من مجوس هجر. رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع). وهي: ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه «أن رسول اللَّه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين» قال البيهقي وابن شهاب: إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف. وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمٰن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمٰن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال: جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له: ما قضى اللَّه ورسوله فيكم قال: شراً، قلت: مه، قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمٰن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: وأخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وتركوا ما سمعت.

(قلت): لأن رواية عبد الرحمٰن موصولة وصحيحة، ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل أتفاقاً. وأخرج الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه: «فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللَّه وحده أو تؤدوا الجزية» وكان أهل فارس مجوساً. فدلت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً، ومن أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى. قال الخطابي: وفي أمتناع عمر، رضي اللَّه عنه، من أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك، كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم. فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه. وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى.

(قلت): قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة، ولا يخفي أن في قوله: «سنوا بهم أهل الكتاب» ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب. ويدل لما قدمناه قوله:

**٢/١٣٣٢ ـ** وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ[١] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ[٢]، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ـ **(وعن عاصم بن عمر)** هو: أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه، العدوي القرشي. ولد قبل موت أخيه عبد اللَّه بأربع سنين، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير. **(عن أنس)** أي: ابن مالك **(وعن عثمان بن أبي سليمان)** أي: ابن جبير بن مطعم القرشي المكي، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وعامر بن عبد اللَّه بن الزبير وغيرهم، **(أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر)** بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء **(دومة)** بضم الدال المهملة وسكون الواو، ودومة الجندل اسم محل. **(فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود)** قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان. ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب، كجوازه من العجم انتهى.

**(قلت)**: فهو من أدلة ما قدمناه كان ﷺ بعث خالداً من تبوك، والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها، وقال لخالد: «إنك تجده يصيد البقر، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام، وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر، فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته، فتلقتهم جند رسول اللَّه ﷺ فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان، فحقن رسول اللَّه دمه وكان نصرانياً، وٱستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب، وبعث به إلى رسول اللَّه ﷺ، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول اللَّه ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح، فعزل رسول اللَّه ﷺ صفية خالصاً، ثم قسم الغنيمة ـ الحديث». وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول اللَّه ﷺ، فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية.

---

**١٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية (الحديث ٣٠٣٧).**

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.

**٣/١٣٣٣ ــ** وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي: «**أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا**». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ــ **(وعن معاذ بن جبل، رضي اللَّه عنه، قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله)** بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس كما في النهاية ثم دال مهملة **(معافرياً)** بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر، وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها، فالمراد أو عدله ثوباً معافرياً **(أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم)**. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأنه أصح، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر. وقال أبو داود: إنه منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديداً. قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ. فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة. منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث. وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو معناه. والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب، على كل حالم أي بالغ، وفي رواية محتلم. وظاهر إطلاقه سواء كان غنياً أو فقيراً، والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر في السنة، وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم، وبه قال أحمد فقال: الجزية دينار أو عدله من المعافري لا يزاد عليه ولا ينقص، إلا أن الشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة. وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في محرم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان

---

**١٣٣٣** ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية (الحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ٢٤٥٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الذمي والجزية (الحديث ٤٨٨٦)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١/٣٩٨).

باليمن كيد» قال الشافعي: وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران، يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار، وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائداً على الدينار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة، وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. وفي الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأنثى لقوله: «حالم». قال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف: الذكورة والبلوغ والحرية. وٱختلفوا في المجنون المقعد، والشيخ، وأهل الصوامع، والفقير قال: وكل هذه مسائل ٱجتهادية ليس فيها توقيف شرعي، قال: وسبب ٱختلافهم هل يقتلون أم لا؟ ا هـ. هذا وأما رواية البيهقي عن الحكم بن عتيبة، أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن «على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته» فإسنادها منقطع. وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر، ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار، أو عوضه من الثياب». لكنه قال البيهقي: أبو شيبة ضعيف، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع، وعن عروة وفيه ٱنقطاع، وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وفيه «حالمة» لكن قال أئمة الحديث: إن معمراً إذا روى عن غير الزهري غلط كثيراً. وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به. وقال الشافعي: سألت محمد بن خالد وعبد اللَّه بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن، وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة، أن صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية، وقال عامتهم: ولم يؤخذ من زروعهم، وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه، قال: وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن، فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ حالماً، قالوا: وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ «إن على كل حالم ديناراً» وأعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم، أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها يوحرم قتله، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾[1] الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر﴾[2] بإعطاء الجزية. وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية، فيحرم قتالهم بعد إعطائها.

(١) (٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

**١٣٣٤/٤** ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ـ **(وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني)** فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل، كما أشير إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق، ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علواً، والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار.

**١٣٣٥/٥** ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه (أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ)[1] ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَٱضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. رواه مسلم)**. فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، لأن ذلك أصل النهي، وحمله على الكراهة خلاف أصله، وعليه حمله الأقل. وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام، وهو وجه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازري إنه يقال: السلام عليك بالأفراد، ولا يقال السلام عليكم، واحتج لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾[2] وأحاديث الأمر بإفشاء السلام. والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب، وهذا إذا كان الذمي منفرداً. وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم، لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين. ومفهوم قوله لا تبدءوا أنه، لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا، ويدل له عموم قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾[3] وأحاديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وفي رواية

---

**١٣٣٤** ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر (الحديث ٣/ ٢٥٢).

**١٣٣٥** ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (الحديث ١٧ ٢١).

(١) في نسخة م: عن النبي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣. (٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

«إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا: وعليك» وفي رواية «قل وعليك» أخرجها مسلم. وأتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب، ولكنه يقتصر على قوله: «وعليكم» وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات. قال الخطابي: عامة المحديثين يروون هذا الحرف بالواو، قالوا: وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو. وقال الخطابي: هذا هو الصواب، لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم، خاصة وإذا أثبت الواو أقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، قال النووي: إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت به الروايات، فإن الواو وإن أقتضت المشاركة، فالموت هو علينا وعليهم ولا أمتناع. وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكون واسعة للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة، من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيء أبتدعوه لم يرو فيه شيء، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين، فينبغي منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم.

**٦/١٣٣٦ ــ** وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

**ــ (وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث)** هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد ذكر، وكان الظاهر فذكرا بضمير التثنية ليعود إلى المسور ومروان، وكأنه أراد فذكر أي الراوي **(بطوله وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري)**. الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، فإنه ذكر في المهادنة ما يفيده الحديث الآتي وهو قوله:

---

١٣٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٥) و (الحديث ٢٧٦٦)، وأخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد (الحديث ٢٧٣١) و (الحديث ٢٧٣٢).

**١٣٣٧/ ٧ ـ** وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنْ جَاءَنَا**[١] **مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا**». فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ ٱللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**».

ـ (**وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا**) أي: من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول اللَّه ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكره المسلمون ذلك (**فقالوا: أتكتب هذا يا رسول اللَّه؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده اللَّه ومن جاءنا منهم فسيجعل اللَّه له فرجاً ومخرجاً**) فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له، والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية، وأستوفاه ابن القيم في زاد المعاد وذكر فيه كثيراً من الفوائد، وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل ابن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح، وأنه بعد رده إليهم جعل اللَّه له فرجاً ومخرجاً، ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم، وأنضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم، والقصة مبسوطة في كتب السير. وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل: لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال دون النساء، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها، فمنع رسول اللَّه ﷺ عن ذلك وأنزل اللَّه تعالى الآية وفيها ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[٢] الآية. والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم.

**١٣٣٨/ ٨ ـ** وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١٣٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية في الحديبية (الحديث ١٧٨٤).

(١) في نسخة م: جاء.

١٣٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (الحديث ٣١٦٦).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

ـــ (وعن عبد اللَّه بن عمر، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: من قتل معاهداً لم يرح) بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح أي: لم يجد (رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً. أخرجه البخاري). وفي لفظ للبخاري: «من قتل نفساً معاهداً له ذمة اللَّه وذمة رسوله ـ الحديث» وفي لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفي لفظ له بغير حق. وعند أبي داود والنسائي بغير حلها، والتقييد معلوم من قواعد الشرع. (من مسيرة أربعين عاماً) وقع عند الإسماعيلي سبعين عاماً، ووقع عند الترمذي من حديث أبي هريرة، وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ: «سبعين خريفاً». وعند الطبراني من حديث أبي مسيرة مائة عام، وفيه من حديث أبي بكرة خمسمائة عام، وهو في الموطأ من حديث آخر، وفي مسند الفردوس عن جابر «إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام». وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة. قال المصنف ما حاصله: إن ذلك الإدراك في موقف القيامة، وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص، فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي، ورأيت نحوه في كلام ابن العربي. وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد. وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله، وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه، قال: لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي هذا كلامه.

## ٢ ـ باب: السبق[1] والرمي

السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، ويقال بتحريك الموحدة، وهو الرهن الذي يوضع لذلك (والرمي) مصدر رمي والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق.

١/١٣٣٩ ـــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

---

١٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد فلان (الحديث ٤٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ١٨٧٠).

**١٣٣٩ ــ (عن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت)** من التضمير وهو كما في النهاية، أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف، زاد في الصحاح، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضمر فيه الخيل أيضاً مضمار. وقيل: تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها ويشتد لحمها. **(من الحفياء)** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة، وقد تقصر مكان خارج المدينة. **(وكان أمدها)** بالدال المهملة أي غايتها **(ثنية الوداع)** محل قريب من المدينة سميت بذلك، لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. **(وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه زاد البخاري)** من حديث ابن عمر **(قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل)**. الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام وٱستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدرب على الحرب. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد. وقيل: إنه يستحب.

**١٣٤٠/٢ ــ** وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

**ــ (وعنه)** أي: ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، **(أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح)** جمع قارح، والقارح ما كملت سنة كالبازل في الإبل **(في الغاية. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان)** فيه مثل الذي قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل، وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها، وهو المراد من قوله وفضل القرح.

---

١٣٤٠ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١٥٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث ٢٥٧٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: السبق (الحديث ٤٦٨٨).

**١٣٤١/٣ ــ** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا سبق)** بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل **(إلا في خف أو نصل أو حافر. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان)** وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. قوله: **(إلا في خف)** المراد به الإبل والحافر الخيل، والنصل السهم أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار. وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة، وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجازه عطاء في كل شيء، وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أولاً، ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات.

**١٣٤٢/٤ ــ** وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ[1] أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، **(عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق)** مغير الصيغة أي يسبقه غيره **(فلا بأس به فإن أمن فهو قمار. رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف)** ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب، فقد رواه

---

١٣٤١ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٤٧٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث ٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان في السبق (الحديث ١٧٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث ٣٥٨٧) و (الحديث ٣٥٨٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: السبق (الحديث ٤٦٩٠).

١٣٤٢ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٥٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحلل (الحديث ٢٥٧٩).

(١) في نسخة م: وإن.

يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله انتهى. وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة. وفي قوله: (**وهو لا يأمن أن يسبق**) دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً. وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختيار للخيل، فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشرع لأجله. وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً.

**١٣٤٣/٥ ــ** وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلُ)**[1]﴾[2] ـ الآيَةُ. «**أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر يقرأ ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾**[3] **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي رواه مسلم**). أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام، لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد، إذ من لم يحسن الرمي لا يسمي معداً للقوة.

---

١٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ١٩١٧).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) و (٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.